

المجلس 81 من شرح (فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد) | برنامج الكتاب الواحد | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد الحمد لله حمدا حمدا والشكر له تعالى وجد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد

ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

بكرة واصيلا وعلى اله وصحبه ومن اتخذه اماما وخليلا اما بعد فهذا المجلس الثامن عشر بشرح الكتاب الاول من برنامج الكتاب

الواحد في سنته الثانية اربع وثلاثين بعد الارب مئة والالف - 00:00:31

وثلاثين بعد اربعمائة والالف. وهو كتاب فتح المجيد. لشرح كتاب التوحيد للعلامة عبدالرحمن عثمان بن حسن بن محمد بن عبد

الوهاب رحمه الله. وقد انتهى بنا البيان الى قوله. قال المصنف رحمه الله - 00:00:54

وله عن عقبة ابن عامر نعم اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلم -

00:01:14

وعلمكما في الدارين وله عن عقبة ابن عمرو مرفوع من تعلق تميمة تميمة فلا تم الله له. ومن تعلق ودعة فلا الله له وفي رواية من

تعلق تميمة فقد اشرك - 00:01:36

قال الشارح الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله تعالى الحديث الاول رواه الامام احمد كما قال المصنف صحيح الاسناد واقره

الذهبي قوله وفي روايتنا من حديث اخر رواه احمد فقال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا - 00:01:50

المسلمين قال حدثنا يزيد ابن ابي منصور عن دخيننا الحجري عن عقبة بن عمرو الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل اليه

فبايع تسعة وامسك عن واحد فقالوا يا رسول الله بايعت تسعة وامسكت عن هذا فقال انا عليه تميمة فادخل يده فقطعها -

00:02:10

وقال من تعلق تميمة فقد اشرك ورواه الحاكم قول عن عقبة بن عامر صحابي مشهور فقيه فاضل ولي امرة مصر لمعاوية لمعاوية

ثلاث سنين ومات قارباً من الستين قوله من تعلق تميمة اي علقها متعلقاً بها قلبه في طلب خير او دفع شر قال المنذري رحمه الله -

00:02:33

قردة كانوا يعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات. وهذا جهل وضلالة اذ لا مانع الا الله ولا دافع غير الله وقال مستعذات التمام جمع

تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في فهمهم - 00:03:01

بطلها الاسلام قوله فلا اتم الله له دعاء عليه قول ومن تعلق ودعة بفتح وهو سفن مهمة قال في مسند الفردوس الودع شيء يخرج من

البحر شبه الصدف يتقون به العين. او لو كان ودعا الله له بتخفيف الال اي اذا جعله في دعة - 00:03:21

وسكون قال هو مساعدات وهذا دعاء عليه قوله وفي رواية من تعلق تميمة فقد اشرك قلم سعادة انما جعلها شركا لانه ارادوا دفع

المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الال عن غير الله تعالى الذي هو دافعه - 00:03:41

شرع الشارح رحمه الله يبين معاني الدليل الثالث والرابع المذكورين في الباب الذي عقده امام الدعوة وترجم له بقوله باب من الشرك

لبس الحلقة والخيط ونحوها برفع البلاء او دفعه - 00:04:02

فقال مبتدأ ببيانه الحديث الاول يعني حديث عقوبة ابن عامر مرفوعا من تعلق تميمه الى اخر ما ذكره في بيانه. وبيان هذه الجملة من جهتين فالجهة الاولى احاد مفرداتها والجهة الثانية نظم سياقها - [00:04:33](#)

فاما الجهة الاولى وهي احاد مفرداتها. فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره المصنف تميمه هي اسم لما يعلق طلبا لتتميم الامر اسم لما يعلق طلبا لتتميم الامر - [00:05:06](#)

جلبا لنفع او دفع الوضوء وسيأتي مزيد بيان لها وقوله رهط في الصفحة الثالثة والثمانين بعد المائتين الرهط اثم للجماعة دون العشرة الرفض اسم للجماعة دون العشرة وربما ذكر مصغرا رهيط - [00:05:38](#)

تنبيهها بتقليل اللفظ الى قلة افراده. تنبيهها بقلة اللفظ الى قلة افراده وقوله ورواته ثقات جمع الثقة والثقة عند المحدثين هو الراوي الجامع للعدالة وتام الضبط هو الراوي الجامع - [00:06:22](#)

للعدالة وتام الضبط. فانهم يسمونه ثقة فيختص براوي الصحيح فيقتص براوي الصحيح وربما اطلقوا اسم الثقة يريدون به المتصف بالعدالة مع كمال الضبط او خفته فيدخلون فيه راوي الحسن فالثقة عند المحدثين - [00:07:08](#)

موضوع اصلا للعدل تام الضبط فالثقة عند المحدثين موضوع للعدل تام الضبط وربما توسعوا فيه فادرجوا فيه عدلا خف ظبطه وقوله مشهور اي شائع الذكر ذائع الصيت. اي شائع الذكر - [00:07:52](#)

ذائع الصيت فان الصحابة يتفاضلون في شهرتهم بين الخلق بالنظر الى ذبوع صيتهم وخشو ذكرهم. فمنهم علم مشهور ومنهم من لا يعرفه الا احاد الخلق ومنهم من يذكر مبهما فلا يعرف - [00:08:29](#)

كالرجال المبهمين من الصحابة او اعراب الصحابة او غيرهم وقوله المنذرين هو عبد العظيم ابن عبد القوي المنذرين المتوفى سنة ست وخمسين وست مئة واطلاق ذكره يراد به كتاب مشهور له. وهو كتاب الترغيب والترهيب - [00:09:02](#)

والكتاب المذكور من انفع الكتب المصنفة في الاحاديث الواردة بما يرغب فيه وما يرهب منه وقوله ابو السعادات كنية المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير وتقدم ان اطلاق العزو له عند ذكر - [00:09:42](#)

المعاني يراد به كتاب اه النهاية في غريب الحديث والائر وقوله مسند الفردوس اسم المسند عند المحدثين هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال اي الحديث الذي - [00:10:23](#)

يعزوه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون بسند ظاهره الاتصال فلو كان اسناده منقطعا لم يندرج في اسم المسند فالحديث المسند عندهم جامع وصفين فالحديث المسند عندهم جامع وصفين - [00:11:13](#)

احدهما كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاخر كونه مرويا بسند ظاهره الاتصال كونه مرويا بسند ظاهره الاتصال وسمى المحدثون التصانيف الجامعة تلك الاحاديث باسم المسند وسمى المحدثون الكتب الجامعة تلك الاحاديث باسم المسند - [00:11:41](#)

فالكتاب المسند عندهم هو الكتاب الذي تروى فيه الاحاديث المرفوعة باسانيدها ظاهرها الاتصال وربما قصوا اسم المسند بالكتاب المرتب على اسماء الصحابة وربما خصه المسند بالكتاب المرتب على اسماء الصحابة - [00:12:24](#)

فمن الاول تسمية صحيح مسلم فان اسم صحيح مسلم ايش المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل الى اخره فسمي مسندا باعتبار اشتماله على الاحاديث المرفوعة المروية باسانيدها ظاهرها الاتصال ومن الثاني - [00:13:06](#)

مسند الامام احمد بن حنبل وادري به ممن رتب كتابه على اثناء الصحابة والكتاب المذكور هنا من جنس الاول فانه لم يرتب على اسماء الصحابة بل ترتيبه على حروف المعجم - [00:13:40](#)

واصل الكتاب هو فردوس الاخبار بمأثور الخطاب فردوس الاخبار بمأثور الخطاب واسم مصنفه شيرويه ابن شهر دار الديلمي. شيرويه ابن شهر دار الى مين صنفه مرتبا على الحروف مجردا من الاسانيد - [00:14:14](#)

ثم قصد ابنه شهر دار الى وصل تلك الاحاديث باسانيده وصنف مسند الفردوس فمسند الفردوس هو لابن شهر دار ابن شيرويه ابن شهر دار الديلمي وصل فيه بالاسانيد الاحاديث التي اوردها ابوه مجردة في كتاب - [00:14:52](#)

فردوس الاخبار ومن قواعد المحدثين في افراد مسند الفردوس ان الاصل فيها الضعف ذكره السيوطي وتبعه جماعة. فالحديث الذي

ينفرد بروايته الدليمي في مسند الفردوس الاصل فيه عدم ثبوته وقوله - [00:15:29](#)

في دعة ادعى الراحة واصلها الترك الدعوة الراحة واصلها الترك فمن تخلى مما يشغله وتركه ترى في راحة واما الجهة الثانية وهي نظم سياقها فان الشارح رحمه الله شرع يبين معاني الدليلين - [00:16:08](#)

والرابع المذكورين في قول المصنف امام الدعوة رحمه الله وله عن عقبة ابن عامر مرفوعا من تعلق تميمه فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. وفي رواية من تعلق تميمه فقد اشرك - [00:17:00](#)

وابتداً بيانه بذكر رتبة الحديثين المذكورين فقال الحديث الاول رواه الامام احمد كما قال المصنف واستفيد هذا من عود الضمير في قوله وله على الحديث السابق فانه عزا الحديث المتقدم عليه الى مسند الامام احمد فقال ورواه احمد بسند لا بأس به ثم قال -

[00:17:20](#)

بعد وله اي ل احمد ثم قال الشارح ورواه ايضا ابو يعلى وهو احمد ابن علي ابن المثنى الموصل واطلاق العزو اليه يراد به كتاب ايش المسند وله روايتان احدهما هي المطبوعة المنشورة بايدي الناس - [00:18:01](#)

والاخرى رواية لم تطبع ومن الخطأ الواقع عند فقد وجود حديث عزاه مصنف ما الى مسند ابي يعلى الموصل ان يتقحم تكلموا القول بان هذا الحديث لم يوجد في مسنده - [00:18:42](#)

اكتفاء بتطلبه في الرواية الموجودة ويغفل عن كون مسند ابي يعلى الموصل له رواية اخرى. اكبر من هذه الرواية التي ايدي الناس وبقي من الرواية الكبرى زوائدها التي جمعها الهيثم - [00:19:07](#)

بكتابه المقصد العلي فان كتاب المقصد العلي في زوائد ابي يعلى الموصل موضوع لزوائد الرواية كبيرة واندرجت فيه هذه الرواية التي بايدي الناس ثم عزاه المصنف الشارح الى الحاكم يعني في مستدركه ونقل عنه انه قال صحيح الاسناد - [00:19:34](#)

ثم قال واقره الذهبي وتقدم بيان القول في هذه الجملة في درس فجر هذا اليوم وهذا الحديث يروى باسناد حسن وقد صححه ابن حبان والحاكم ثم قال الشارح قوله وفي رواية اي من حديث - [00:20:01](#)

اخر فحينئذ لا يحسن التعبير بذلك لان الحاق هذا اللفظ بحديث ما يوهم ان المذكور بعده هو من جملة الحديث المتقدم عليه فاذا قلت مثلاً عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [00:20:30](#)

الحديث وفي رواية للبخاري يا ايها الناس في علم ان هذه الرواية هي قطعة من الحديث السابق واذا كان المذكور بعدها منفصلاً عنه مستقلاً بحديث اخر لم يسغ اتباع الحديث المتقدم - [00:21:01](#)

بهذه الجملة ولاجل هذا قال صاحب تيسير العزيز الحميد عند هذا الموضع هذا يوهم ان هذا في بعض الاحاديث المذكورة هذا يعني قوله وفي رواية هذا يوهم ان هذا في بعض الاحاديث المذكورة - [00:21:25](#)

وليس كذلك بل المراد انه في حديث اخر وليس كذلك بل المراد انه في حديث اخر فيستفاد من هذه الجماعة قاعدة من قواعد التخريج. فيستفاد من هذه الالمامة قاعدة من قواعد التخريج - [00:21:54](#)

وهي ان قولهم وفي رواية وهي ان قولهم وفي رواية يتعلق بالحديث نفسه لا بغيره. يتعلق بالحديث نفسه لا بغيره ثم ساق الشارح رحمه الله هذا الحديث الاخر من رواية الامام احمد - [00:22:24](#)

رحمه الله بسنده تاما الى عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل اليه برهط الحديث واسناده حسن وقد صححه الحاكم وقوله فادخل يده فقطعها - [00:22:58](#)

اي الرجل نبه اي الرجل بينه الحاكم في روايته؟ اي الرجل بينه الحاكم في روايته ذكره العلامة سليمان ابن عبد الله في تيسير العزيز الحميد فالقاطع التميمية هو الرجل لما امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:23:36](#)

مبايعته فعمد الرجل الى تلك التميمية فقطعها ثم اتبع الشارح رحمه الله تعالى بيان رتبتي الحديثين بترجمة راويهما وهو عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه. فذكر طرفاً حسناً من ترجمته فقال - [00:24:09](#)

صحابي مشهور فقيه فاضل ولي امرة مصر اي امارة مصر لمعاوية وهو ابن ابي سفيان رضي الله عنهما ثلاثة سنين ومات قريباً من

الستين ثم قال الشارح قوله من تعلق تميمة - 00:24:39

اي علقها متعلقا بها قلبه في طلب خير او دفع شر فالتعليق له جهتان فالتعليق له جهتان احدهما جهة باطنة وهي الواقعة في القلب جهة باطنة وهي الواقعة في القلب - 00:25:04

فيعلق قلبه بشيء في طلب خير او دفع شر والآخرى جهة ظاهرة وهي الواقعة في الصورة المشهودة وهي الواقعة في الصورة المشهودة بما يرى عليه بما يرى عليه من خيط - 00:25:42

ونحوه ثم ذكر الشارح رحمه الله تفسير التميمة عن المنذري وابن الاثير الجزري وقدم النقل عن الاول فقال قال المنذري خرزة كانوا يعلقونها يرون انها تدفع عنهم الالباء وهذا جهل وضلالة الا مانع الا الله ولا دافع غير الله. ثم قال وقال ابو السعادات التمام -

00:26:20

جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فافضلها الاسلام والمستفاد من كلامهما ان

التميمة تجمع ثلاثة اوصاف احدها انها خرزات تجعل نسقا - 00:27:00

في خيط ونحوه تجعل نسقا في خيط ونحوه وتانيها انها تعلق على الاولاد انها تعلق على الاولاد وثالثها ان المقصود منها ان المقصود منها اتقاء العين ودفع الافات ان المقصود منها - 00:27:44

اتقاء العين ودفع الافات وهذه الاوصاف الثلاثة المستفادة من كلامهما هو باعتبار المشهور عند العرب وهذه الاوصاف الثلاثة المستفادة من كلامهما هو باعتبار المشهور عند العرب والا فالتميمة لا تختص بالخرزات - 00:28:21

والا فالتميمة لا تختص بالخرزات ولا هي ايضا تعلق على الاولاد فقط ولا هي ايضا تعلق على الاولاد فقط بل تعلق على الاولاد او على الدواب او على حيوان البساتين - 00:28:54

او على ابواب البيوت فيكون المذكور في كلامهما بيانا لحقيقة التميمة باعتبار المشهور المنشور عند العرب واما باعتبار تمحيض

حقيقة التميمة واما باعتبار تمحيض حقيقة التميمة اي تخليصه فان التميمة كما تقدم - 00:29:26

هي ما يعلق طلبا لتتميم امر هي ما يعلق طلبا لتتميم امر جلبا لنفع او دفعا لضرر وهي عوذة يتعوذ بها وهي عوذة يتعوذ بها اي يطلب بها الحماية يطلب بها الحماية فالتميمة عوذة توضع لتتميم الامر - 00:30:02

فالتميمة عوذة توضع لتتميم الامر فتمت جعلت تلك العوذة مقصودا بها تتميم الامر بجلب خير او دفع ضرر سميت تميمة والاغلب فيها كونها مكتوبة والاغلب فيها كونها مكتوبة فالتميمة التامة للتميمة انها عوذة مكتوبة. فالصورة التامة للتميمة - 00:30:38

انها عوذة مكتوبة ويلحق بها ما جرى مجرى الكتابة فكيف ما صرفت تلك العوذة بان علقت او وضعت تحت الرأس او وضعت في

السيارة او وضعت عند الباب سميت تميمة - 00:31:32

ثم قال الشارح قوله فلا اتم الله له دعاء عليه اي بعدم حصول مطلوبه اي بعدم حصول مطلوبه. فان من لا يتم له الامر يلحقه النقص فان من لا يتم له الامر يلحقه النقص - 00:32:06

فيمنع مقصوده وهذه الجملة تحتل امرين وهذه الجملة تحتل امرين احدهما انها جملة انشائية يراد منها الدعاء انها جملة انشائية يراد منها الدعاء والاخر انها جملة خبرية انها جملة خبرية. يراد منها الخبر عن حال متعلق التميمة - 00:32:32

يراد منها الخبر عن حال متعلق التميمة ان الله لا يتم له امره. ان الله لا يتم له امره. والجملة صالحة للمعنيين معا والجملة صالحة للمعنيين مع ثم قال السارح قوله ومن تعلق ودعة بفتح - 00:33:16

الواو وسكون المهملة وهي العين وتقدم ان الاهمال في الحروف هو ايش هو اغفالها من النقد هو اغفالها من النقد فالحرفان

المشتركان في الصورة المفترقان في النقد يقال للمنقوض منهما معجما - 00:33:48

وللمتروك نقصه ايش مهملا فيقال السين مهمة والشين المعجمة ثم قال الشارح قال في مسند الفردوس وهو شهر دار الديلمي الابن

ويفرق بينهما بالديلمي الاب والديلمي الابن قال الديلمي الابن - 00:34:21

الودع شيء يخرج من البحر شبه الصدف يتقى به العين اي هي اشياء يرمي بها البحر من جنس المحار المسمى بالصدف وهو ما ينعقد

على صورة متدرجة. اما الصدف فانه - 00:34:52

فارغ الجهتين واما الودع فهو الذي ينعقد على جهة ملتوية كأنه في صورة دودة يبست فهذا كانت العرب تأخذه ثم تنظمه في خيط وتجعله تميمة تتقي بها العين ثم قال الشارح قوله فلا ودع الله له بتخفيف الدال. اي لا جعله في دعة - 00:35:28

وهي الراحة كما تقدم وسكون قاله او السعادة وهو ابن الاثير في النهاية ثم اتبع ابن الاثير كلامه بشيء اسقطه الشارح واثبته الشارح الاول وهو صاحب تيسير العزيز الحميد فان - 00:36:11

ابن الاثير قال بعد كلامه المتقدم وقيل هو لفظ بني من الودعة وقيل هو لفظ بني من الودعة اي لا خفف الله عنه ما يخافه اي لا خفف الله عنه ما يخافه - 00:36:42

انتهى كلامه. فالمذكور عند ابن الاسير معنيان اختصر الشارح على احدهما ثم اتبع الشارحان صاحب التيسير وصاحب فتح المجيد كلام ابن الاثير بقولهما وهذا دعاء عليه فالجملة المذكورة دعاء على - 00:37:13

من تعلق تميمة ويصلح في هذه الجملة ما تقدم في سابقتها من ارادة الانشاء والخبر فيحتمل ان هنا انشاء بمعنى الدعاء عليه ويحتمل ان تكون خبرا بان الله لا يدع له - 00:37:53

واصل الودع الترك واصل الودع الترك. وتدرج فيه هذه المعاني المذكورة واصل الودع الترك فتدرج فيه هذه المعاني المذكورة في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فلا ودع الله له - 00:38:21

واضح وقد اشار الى هذا مصنف الاصل امام الدعوة رحمه الله فانه فسر هذا بقوله في المسألة الحادية عشرة فانه فسر هذا بقوله في المسألة الحادية عشرة اي لا ترك الله له. اي لا ترك الله له - 00:38:52

هذا احسن التفاسير وهذا احسن التفاتير لانه اعلمها وغيره مندرج فيه واغفال الشارحين ذكره يقوي العناية بالاصل الذي طالما اعيد ذكره لكم وهو توجيه الانظار الى تطلب فهم ما يذكره المصنفون في المتن - 00:39:22

فان المقدم في فهم متن ما هو ملاحظة عباراته هو لا ملاحظة عبارات من الشراخ فان الشراخ ربما غفلوا عن شيء ذكره او حملوا كلامه على شيء لم يردده ومن - 00:39:57

مما يعين على السلامة من الغلط في ذلك ان تتوجه اولاً بالنظر الى مقاصد المصنف نفسه قبل تطلب معاني كلامه في جروح المصنفين شرح الكتاب الذي صنفه ثم قال الشارح - 00:40:17

قوله وفي رواية من تعلق تميمة فقد اشرك تقدم ان هذه الرواية رواية مستقلة لحديث رأس في اصله فكان الاولى ان يقال وفي حديث اخر فكان الاولى ان يقال وفي حديث اخر - 00:40:47

ثم بين الشارح رحمه الله وجه كون تعليق التميمة شركا بما نقله عن ابن الاثير وهو ابو السعادات في قوله انما جعلها شركا لانهم ارادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الازى من غير الله تعالى الذي هو دافعه - 00:41:15

انتهى كلامه واشار رحمه الله الى مورد الشرك في تعليق التمايم بكلام اتم فقال في قرة عيون الموحدين في الصفحة الرابعة بعد المائتين وتاليتها قال وفي هذا الحديث التصريح بان تعليق التمايم شرك - 00:41:54

لما يقصده من علقها بدفع ما يضره او جلب ما ينفعه. وهذا ايضا ينافي كمال الاخلاص الذي هو معنى لا اله الا الله. لان المخلص لا يلتفت قلبه لطلب نفع - 00:42:33

او دفع ضر من سوى الله كما تقدم في قوله ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن. فكمال التوحيد لا يحصل الا بترك ذلك وان كان من الشرك الاصغر فهو عظيم الى اخر ما ذكره - 00:42:53

فموجب كون التمايم شركا هو تعلق القلب بغير الله اعتقادي النفع والضر فيه. تعلق القلب بغير الله لاعتقاد النفع والضر فيه لكن لا على وجه الاستقلال بل على وجه السبب لا على وجه الاستقلال بل على وجه - 00:43:20

السبب فانه لو توجه اليه القلب باعتقاد استقلاله بالنفع والضر صار شركا اكبر لكن لما توجه اليه القلب على اعتقاد السببية مع عدم كونه كذلك صار شركا اصغر والشرك الاصغر يقرأ على الاسباب من جهتين - 00:43:54

والشرك الاصغر يطرأ على الاسباب من جهتين احدهما ان يتخذ منها ما ليس سببا ان يتخذ منها ما ليس سببا مما لم يثبت بطريق الشرع او القدر. مما لم يثبت بطريق الشرع او القدر - [00:44:26](#)

فمتى وقع العبد في ذلك وقع في الشرك الاصغر فمتى وقع العبد في ذلك وقع العبد في تركي الاصغر وتقدم في درس الفجر ان من قواعد الباب ان اتخاذ ما ليس سببا هو شرك - [00:44:58](#)

اصغر والجهة الاخرى رفع السبب رفع السبب المأذون فيه رفع السبب المأذون فيه فوق رتبته الشرعية. فوق رتبته الشرعية فان الاسباب المباحة ينتهي توجه القلب اليها الى قدر. فان الاسباب المباحة ينتهي توجه القلب اليها - [00:45:28](#)

الى قدر فاذا زاد عنه وقع العبد في الشرك الاصغر وقع العبد في الشرك الاصغر والقدر الذي اذن بتوجه القلب اليه في السبب هو ايش احسنت هو الاطمئنان اليه والاستبشار به. هو الاطمئنان اليه والاستبشار به. والدليل - [00:46:06](#)

ها يوسف والدليل قوله تعالى وما جعله الله وما جعله الله الا بشرى لكم بشرى وليطمئن به القلوب. ايش الا بشرى ولتطمئن وما جعله الله من سورة ال عمران وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن به قلوبكم. فرتبة - [00:46:46](#)

المأذون به من توجه القلب الى السبب هو طمأنينة القلب اليه. واستبشاره به فاذا زاد تعلق القلب به فاذا زاد تعلق القلب به على هذه الرتبة وقع العبد في الشرك الاصغر - [00:47:22](#)

ويكون ذلك بمقارنة الجزم للقلب. ويكون ذلك بمقارنة الجزم للقلب فانه اذا استوى في القلب اعتقاد الجزم بتأثير السبب كان مرفوعا فوق رتبته الشرعية فمثلا التداوي لدواء في علة ما - [00:47:51](#)

يتناول العبد معتقدا كونه سببا يطمئن الى اتخاذه ويستبشر بحصول الشفاء باستعماله فاذا قارنه اعتقاد الجزم به بحصول الشفاء وقع العبد في الشرك الاصغر كقول الناس فيما يستعملونه من الادوية المسكنة لالم الرأس او غيره واحدة بواحدة - [00:48:21](#)

فان قولهم واحدة بواحدة يبين عن اقتران الجزم بذلك في قلوبهم عند استعمال السبب. وهذه رتبة فوق الرتبة الشرعية المتقدم ذكرها وما وقع في كلامه جماعة من المصنفين كابن تيمية الحفيد ومن تابعه من انكار الطمأنينة للاسباب - [00:48:56](#)

لا يراد به هذا المعنى السابق ذكره فان الطمأنينة الى السبب نوعان فان الطمأنينة الى السبب نوعان احدهما طمأنينة تكون طمأنينة سكون والآخر طمأنينة ركون احدهما طمأنينة سكون والآخر طمأنينة ركون - [00:49:35](#)

والفرق بينهما اقتران الثاني بالجزم والفرق بينهما اقتران الثاني بالجزم فان القلب مع طمأنينة السكون يرجو حصول مقصوده ولا يقطع به. فان القلب مع طمأنينة السكون يرجو حصول مقصوده ولا يقطع به - [00:50:20](#)

واما في طمأنينة الركون فيكمل تعلقه به حتى يجزم بوقوع مرجوه. واما في طمأنينة الركون فيبقى بالسبب حتى يجزم بحصول مقصوده والقول المتقدم في نفي الاعتراض بكلام ابن تيمية الحفيد - [00:50:54](#)

بلرد كلامه هو الى موافقة كلام الله عز وجل من مضايق الانظار التي تقف دونها كثير من الافكار فربما تجرأ متكلم في العلم على تزييف قول او تهجم على لقصور فهمه - [00:51:27](#)

عن ادراك الحق الصراح في التمييز بين الاقوال التي يظن تناقضها او وقوعها نافية للدليل وهذا كثير في المتأخرين لامرين احدهما ضعف علومهم احدهما ضعف علومهم والآخر فشوا امراض القلوب في كثير من الخلق. قشوا كثير من امراض - [00:51:49](#)

نفوس الخلق فتجد احدهم ضعيف العلم وان توهم انه كثيره ويقارنه امتلاء قلبه بحسد او حقد او غش او غير ذلك فيبادر الى تزييف الحق الحقيقي ويتوهم اشياء ينسبها الى العلم والمتكلمين فيه - [00:52:26](#)

وهو مخطئ فيما فعل ومن اشد الاخلاق المحتاج اليها في ابتغاء العلم تمام الورع فان المتورع يحمله ورعه عن الهجوم على شيء لا يدركه فيحفظ بورعه عن الوقوع في هوة سحيقة من - [00:53:02](#)

الشر اه السلام عليكم قال المصنف رحمه الله تعالى وابن ابي حاتم انه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه وتنى قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون. قال الشارح رحمه الله قال ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن الحسين ابن - [00:53:33](#)

مبني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم من الاحوال عن عثرة قال دخل حذيفة على مريض فرأى في

عضده سيرا فقطعه او انتزعه ثم قال - [00:53:59](#)

وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون. وابن ابي حاتم هو الامام ابو محمد عبدالرحمن ابن ابي حاتم محمد ابن الرازي التميمي الحنظلي الحافظ صاحب الجرح والتعديل والتفسير وغيرهما مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة - [00:54:14](#) وحذيفة هو ابن اليماني واسم اليماني حسين بمهملتين مصغرا ويقال حصن بكسر ثم سكوننا. العيث الموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين ويقال له صاحب السر. وابوه ايضا صحابي مات حذيفة في اول - [00:54:35](#)

ولخافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قوله رأى رجلا في يده خيط من الحمى عن الحمى وكان الجهال يعلقون التمانم والخيوط ونحوهما لدفع الحمى وروى وكيلنا حذيفة انه دخل على مريض يعود فلمس عضده فإذا في خيط فقال ما هذا؟ فقال -

[00:54:55](#)

فقطعوا وقال لو مت وهو عليك ما صليت عليك. وفيه انكار من انكار مثلي هذا وان كان يعتقد انه سبب التاب لا يجوز منها الا ما اباحه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:55:21](#)

مع عدم الاعتماد عليها واما التمانم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلق الجهال. فهو شرك يجب وازالته بالقول والفعل وان لم يأذن فيه صاحبه. قوله وتلى قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون - [00:55:38](#)

هون اذ تدلى حذيفة رضي الله عن الولايات بان هذا شرك ففيه صحة الاستدلال على الشرك الاصغر بما انزله الله في الشرك الاكبر لشمول الايات له وادخلي في مسمى الشرك وتقدم معنا هذه الايات عن ابن عباس وغيره في كلام شيخ الاسلام وغيره والله اعلم -

[00:55:58](#)

ما يبين كمال علم بالتوحيد وما ينافيه او ينافي كماله بيان هذه الجملة من جهتين. الجهة الاولى احاد مفرداتها والجهة الثانية نظم سياقها فاما الجهة الاولى وهي احاد مفرداتها فقوله قال ابن ابي حاتم - [00:56:18](#)

هو عبدالرحمن ابن محمد ابن ادريس الرازي وسيأتي في كلام الشارح الترجمة له واطلاق العزو اليه يراد به تفسيره فالحديث المذكور مروي في تفسير ابن ابي حاتم فاذا وجدت حديثا مرفوعا او موقوفا او مقطوعا - [00:56:48](#)

اتبع بقول ناقله رواه ابن ابي حاتم فاعلم انه في تفسيره وان اريد به غيره من كتبه وجب التقييد. فاذا كان مرويا بالجرح والتعديل له مثلا لم يصح ان يقال ورواه ابن ابي حاتم الا مقيدا - [00:57:22](#)

فيقال رواه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قوله عضده تقدم ان العضد اسم لاعلى اليد الواقع بين المرفق و الكتف اسم لاعلى اليد الواقع بين المرفق واعلى الكتف وقوله سيرا - [00:57:46](#)

هو ما يقد ان يقطعوا من الجلود هو ما يقد اي يقطع من الجلود على صفة مخصوصة على صفة مخصوصة وقوله حليف الانصار اي معاهدهم على النصرة اي معاهدهم على - [00:58:25](#)

النصرة ومن انواع الولاء التي تكون للرجل ولواء الحلف فيعد فيهم وان لم يكن منهم فيعد فيهم وان لم يكن منهم فان حذيفة عبي اي من بني عبي وعدت الانصار لانه - [00:59:08](#)

ارتبط معهم بعهد على المناصرة وقوله جليل اي موصوف بالجلالة وهي العظمة فان الشرع دل على تفاوت مراتب الصحابة فيما لهم من المقامات وحذيفة رضي الله عنه من الاجلة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:48](#)

وقوله من السابقين اي المتقدمين في اسلامهم اي المتقدمين في اسلامهم وقوله صاحب السلم اي الخبر المكتوم عن غيره صاحب السر اي الخبر المختوم عن غيره وهذا اللقب لحذيفة رضي الله عنه - [01:00:26](#)

ذكر له معنيان احدهما معنى صحيح وهو ما اطلعه عليه النبي صلى الله عليه وسلم من اسماء المنافقين ما اطلعه عليه النبي صلى الله عليه وسلم من اسماء المنافقين وكتمه عن غيره - [01:01:12](#)

وكتمه عن غيره قلنا والعبارة والآخر معنى باطل معنى باطل وهو اطلاعه على سر ديني لم يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم سواه. وهو اطلاعه على سر ديني لم يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم سواه - [01:01:48](#)

فيكون عنده علم في شيء من احكام الدين ليس لسائر المسلمين وهذا المعنى سماه من ادعاه بالسر اللدني وهذا المعنى سماه من ادعاه بالسر اللدني وفي تزييفه قال شيخ شيوخنا - [01:02:38](#)

محمد حامد الفقي رحمه الله في حاشيته على فتح المجيد ولم يكن عند حذيفة سر في الدين كما يدعي الضالون من الصوفية لان الاسلام علانية لا سر فيه لان الاسلام علانية لا سر فيه - [01:03:16](#)

وانما الاسرار في النصرانية وانما الاسرار في النصرانية وكنائسها وقصصها وقصصها ورهبانها انتهى كلامه ثم قوله يعود ان يزوره وخصت عيادة المريض وخصت زيارة المريض باسم العيادة لان الناس يرجعون اليه مرة بعد مرة. وخصت - [01:03:50](#)

زيارة المريض باسم العيادة. لان الناس يرجعون اليه مرة بعد مرة فان من المأمور به شرعا تكرار زيارة المريض مواساة له وتخفيفا عنه مواساة له وتخفيفا عنه ومنها سمي الموضع - [01:04:45](#)

الموضوع للتطبيب عيادة. ومنه سمي الموضع المجعول للتطبيب عيادة فقولهم عيادة الطبيب الفلاني منشأها من هذا الاصل وهو كون المريض مما يرجع اليه بالزيارة مرة بعد مرة ولما كان المرضى يقصدون هذه المواضع للاستشفاء سميت عيادة فهم يعتادونها طلبا للشفاء - [01:05:20](#)

وربما اقيم فيها مدة فتكررت عليهم الزيارة مرة بعد مرة وقوله الحروز جمع حرز وهو ما يتقى ويحتمى به وهو ما يتقى ويحتمى به وقوله والطلاسم جمع طيلتني - [01:05:58](#)

جمع طيلة ثم بكسر الطاء وفتح اللام بكسر الطاء وفتح اللام وسكون السين وتنوزع في عربيته وتنوزع في عربيته ومعناه السر المكتوم ومعناه السر المكتوم وقوله شيخ الاسلام تقدم ان من اصطلاحات الشارع - [01:06:48](#)

تبعاً لاصله تيسير العزيز الحميد انه اذا اطلق ذكر شيخ الاسلام فالمراد به من نعم يا عبد الله فالمراد به ابو العباس احمد بن عبدالحليم ابن تيمية النميري الحراني وتقدم - [01:07:37](#)

ان لقب شيخ الاسلام موضوع لامين احدهما رتبة علمية دينية رتبة علمية دينية تجعل لمن تقدم في العلم تجعل لمن تقدم في العلم وظهر فضله فيه والاخر وظيفة سلطانية - [01:08:10](#)

على ولاية شرعية ولاية سلطانية وظيفة سلطانية على ولاية شرعية وهي تجعل لمن ولي الافتاء العام وهي تجعل لمن ولي الافتاء العام وهي غلبت على المتأخرين وسبق بسط القول في ذلك - [01:08:57](#)

في شرح الكتاب في السنة الماضية واما الجهة الثانية وهي نظموا تياقها فان الشارح رحمه الله تعالى ختم ايضاح هذا الباب ببيان معاني الدليل الخامس الذي اورده المصنف رحمه الله في قوله ولابن ابي حاتم عن حذيفة انه رأى رجلا في يده خير. الحديث - [01:09:31](#)

وابتداً بيانه بعزو الحديث الى مخرجه. فان كتاب ابن ابي حاتم من الكتب التي يقل وجودها قديما وحديثا والذي طبع بايدي الناس منه هو ناقص وفقده كاملا قديم في الناس لعزة هذا التفسير - [01:10:23](#)

فنقل الشارح منه هذا الحديث مسندا وكانت خزائن الكتب في الديار النجدية عامرة بالكتب الاثرية من كتب التفسير والحديث فانهم اجتهدوا بجمع الكتب المسندة فكانت الخزائن العامة والخاصة في الدرعية - [01:10:58](#)

ملأى بنفائس الذخائر وهم في تأليفهم ينقلون اشياء مسندة لا توجد في ما بأيدينا من الكتب كمواضع ينقلون فيها عن سنن سعيد بن منصور يقطع معها انهم لم يستفيدوها من احد سابق - [01:11:32](#)

بل كان بأيديهم نسخة او اكثر من هذا الكتاب فنقلوا منه ما نقلوا والموجود منه اليوم ناقص وقد اخبرني شيخنا حماد الانصاري رحمه الله انه رأى بعينه نسخة تامة من سنن سعيد - [01:11:57](#)

اللي منصور في مكتبة العلامة محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب المتوفى سنة سبع وستين بعد الثلاث مئة والالف وكان جماعا الكتب - [01:12:20](#)

لكن مكتبته تفرقت ايدي سبأ بعد وفاته ومكتبات من قبله تفرغت بنكبة الدرعية وغيرها من العوادي التي طرأت على البلاد النجدية

فذهب معها اما ذهب من الكتب النافعة المسندة وهذا الاثر رواه ابن ابي حاتم بهذا الاسناد - [01:12:36](#)

ورجاله ثقات الا انه منقطع فان عذرك ابن عبد الرحمن الخزاعي الراوي عن حذيفة لا يعلم سماعه منه وصحت هذه القصة من وجه

اخر عند ابن ابي شيبة في المصنف وغيره - [01:13:02](#)

وصحت هذه القصة عند ابن ابي شيبة في المصنف وغيره من وجه اخر. لكن ليس فيها قراءة الآية. لكن ليس فيها قراءة الآية فتكون

القصة ثابتة دون قراءة الآية المصدقة للحال - [01:13:28](#)

ثم ذكر الشارح رحمه الله ترجمة ابن ابي حاتم فقال هو الامام ابو محمد عبدالرحمن ابن ابي حاتم وكان اماما ايضا واسمه محمد بن ادريس الرازي التميمي الحنظلي الحافظ صاحب الجرح والتعديل والتفسير وغيرها مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. فابن ابي -

[01:13:58](#)

حاتم هو عبدالرحمن ابن محمد ابن ادريس الرازي ووالده الحافظ الكبير ابو حاتم الرازي يوافق اسمه اسم الشافعي فابو حاتم الرازي

وابو عبدالله البخاري اسم كل واحد منهما محمد ابن - [01:14:32](#)

ادريس فيميزان بذلك ثم اتبع ما ذكره من البيان المتقدم بترجمة راوي الحديث من الصحابة وهو حذيفة. فقال وحذيفة هو ابن اليمان

واسم اليماني حسين بمهملتين اي بحرفين غفلين من النقد هما الحاء والسين - [01:14:51](#)

تمييزا عن مقابلهما من المنقوت مصغرا اي مقلل اللفظ ويقال غسل اي مكبرا بكسر ثم تكون ويعلم منه ان اليمان لقب واسمه حسين

وربما غلب اللقب على اسم الرجل فصار لا يعرف الا بلقبه - [01:15:22](#)

ثم قال العبسي بالموحدة تمييزا له عن العنس بالنون ومعنى قوله بالموحدة اي بالباء ذات النقطة الواحدة حليف الانصار وتقدم معناه

صحابي جليل من السابقين ويقال له صاحب السر وابوه ايضا صحابي مات حذيفة - [01:15:55](#)

في اول خلافة علي رضي الله عنه السنة ست وثلاثين. ثم قال الشارح قوله رأى رجلا في يده خيط من الحمى اي عن الحمى واحسن

مما ذكره الشارح قول صاحب تيسير العزيز الحميد - [01:16:22](#)

اي من اجل الحمى لدفعها اي من اجل الحمى لدفعها انتهى كلامه فهو يبين ان من هنا واقعة موقع التعليم.

فهو يبين ان من هنا - [01:16:47](#)

واقعة موقع التعليل العلة الحاملة على جعل الخيط في اليد هو ابتغاء دفع الحمى ولماذا لا يقال او رفعها لماذا قيل لدفع الحمى؟ وما

قيل لرفعها وهنا لان متعلقها كان مريضا - [01:17:11](#)

لان متعلقها كان مريضا فكان الاولى ان يقال ايش لرفعها فكان الاولى ان يقال لرفعها وهما متلازمان فاذا منع منها عن الدفع منع منها

ايضا عن الرفع لكن الواقع في القصة ان حذيفة دخل على رجل مريض فكان جعله الخير لاجلي - [01:17:51](#)

رفع الحمى عنه بعد ابتلائه بها ثم قال الشارح وكان الجهال يعلقون التمام والخيوط ونحوهما يعلقون التمام والخيوط ونحوهما

لدفع الحمى فهم يعتقدون ان جعل هذا الخير في اليد او غيرها يدفع الحمى قبل وقوعها او يرفعها بعد وقوعها - [01:18:24](#)

ونظير هذا الاعتقاد عند مشرك العرب فاش في الخلق اليوم قال شيخ شيوخنا محمد حامد الفقي رحمه الله في حاشيته على فتح

المجيد ولا يزال هذا معتقدا عند اهل الجاهلية الثانية. يتخذون خيوط يعقدونها بايدي من اسمه - [01:19:06](#)

محمد وبعض ذلك يعملونه يوم الجمعة. وبعد ذلك يعملونه على مقاس باب الكعبة. ثم يعقدونه اربعين عقدة ممن اسمهم محمد.

ويقرأون عند كل عقدة قل هو الله احد. ويزعمون ان هذا الخيط - [01:19:38](#)

نافع من العقم فلا تلبسه عقيم في زعمهم الا وتحمل وهذا من اعظم الانحطاط الى احط دركات البكم والصمم والعمي. بل الى البهيمية

ان يعتقد في خيوط ومثله اتخاذ سبع - [01:20:00](#)

ومثله اتخاذ سبع من انواع الحبوب تعلق في كيس مع سرة الطفل واشباه ذلك كثير فاش في من يتسمون باسماء اسلامية وهم من

اجهل المشركين الشرك الاكبر ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلامه. ووصفهم بالشرك الاكبر - [01:20:23](#)

ما يعلمه عن اعتقادهم من انهم يعتقدون فيها استقلال الضر والنفع. اما مجرد السببية فهو كما فتقدم من جنس الشرك الاصغر ثم ذكر

الشارح رحمه الله الرواية الموقوفة التي اشرنا اليها. فقال وروى وكيع - [01:20:52](#)

وهو ابن الجراح وستأتي ترجمته في الباب التابع هذا الباب بعده. واطلاق العزو اليه يراد به كتاب الجامع انه روى عن حذيفة انه دخل على مريض يعوده فلمس عضده فاذا فيه خيط فقال ما ما هذا؟ فقال شيء رقي لي فيه - [01:21:18](#)

فقطعه وقال لو مت وهو عليك ما صليت عليه قال الشارح وتقدم ان هذه الرواية رواها ابن ابي شبيبة وغيره واسناده صحيح واسنادها صحيح ثم قال الشارح وفيه انكار مثل هذا - [01:21:48](#)

لان حذيفة تهدده وتوعده بترك الصلاة عليه. زجرا له عن غيه وكفا لنفسه عن التعلق بما حرم الله عز وجل. ثم قال وان كان يعتقد انه سبب. فالاسباب لا يجوز - [01:22:12](#)

منها الا ما اباحه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع عدم الاعتماد عليها وهو في معنى ما ذكرناه انفا من ان السبب لابد فيه من امرين احدهما ثبوت السببية والاخر انزال السبب - [01:22:36](#)

الرتبة الشرعية المأذون بها وهي الاطمئنان اليه والاستبشار به ثم قال الشارح واما التمايم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال فهو شرك يجب انكاره وازالته بالقول والفعل وان لم يأذن - [01:23:00](#)

فيه صاحبه فما كان من هذه البابة مما يعلقه الجهال على اختلاف انواعه من التمايم والخيوط والحروز والطلاسم كلها من اعلام الشرك ومعالمه. التي يجب انكارها وازالتها بالقول والفعل وان لم يأذن فيه صاحبه. اذا - [01:23:26](#)

علم انه لا يحصل شر من ذلك اي اعظم من ما هو فيه او كانت للمنكر ولاية الانكار باليد. او يقبل الناس منه كالواقع من حذيفة رضي الله عنه اما ان اشتمل على ضرر وشرر فانه ينكر بالقول ويرفع امر الواقع في ذلك - [01:24:02](#)

الى السلطان ابتغاء زجره وكفه عن مقارفة هذا الشرك وانكار الشراكيات هو من اعظم ابواب انكار المنكرات وغلب على الناس توجه همهم وتوقد عزائمهم على انكار المنكرات المتعلقة بالكبائر مع الغفلة عن انكار المنكرات المتعلقة - [01:24:32](#)

لشرك وانكارها اولى واعلى. ومن العرى الوثيقة في العلم معرفة مراتب الحسنات والسيئات لان من عرف مراتب الحسنات والسيئات ادرك ما يجب عليه فيهما فمن يعرف مثلا ان سيئة الشرك - [01:25:08](#)

اعظم من سيئة الزنا تقوى همته وتتوجه عزمته الى التحذير من الشرك والنهي عنه وتوجد اليوم في اسواق المسلمين اشياء من امور الشرك يمر بها اكثرهم وهم لا يابھون بها فاذا رأوا امرأة متبرجة - [01:25:31](#)

او حالا تكره مما يتعلق بالنساء قويت عزائمهم على انكار هذا المنكر وهم محمودون على الانكار لكنهم حي بهم ان يجتهدوا في انكار الشرك لان الشرك اعظم هضم للربوبية والالوهية وهو ظلم يقتضيه العبد - [01:26:02](#)

مع ربه سبحانه وتعالى فالنظر التام في انكار المنكرات هو ان يبسط المرء نظره مادام عينيه لكل ما حرمه الله واعلاه الشرك بالله سبحانه وتعالى ثم قال الشارح قوله وتلا قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون - [01:26:33](#)

استدل حذيفة رضي الله عنه بالاية بان هذا شرك لانه فعل ما فعل ثم قرأ الآية تصديقا للحال قال الشارح ففيه صحة الاستدلال على الشرك الاصغر بما انزله الله في الشرك الاكبر لشمول الآية له ودخوله في - [01:27:05](#)

يسمى الشرك فالاية المذكورة هي في الشرك الاكبر. ومعناها وما يؤمن اكثرهم بالله في ربوبيته الا وهم مشركون به في الهيته. وما يؤمن اكثرهم بالله في ربوبيته الا وهم مشركون به في الهيته - [01:27:29](#)

ذكره جماعة من السلف كعبد الله ابن عباس وصاحبه مجاهد وتلا حذيفة رضي الله عنه هذه الآية الواردة في الشرك الاكبر عند حلول ما هو من الشرك الاصغر لصحة الاستدلال بها عليه - [01:27:57](#)

وهو المتقدم ذكره بان الاستدلال بالايات الواردة في الشرك الاكبر على الشرك الاصغر يحمل عليها اشتراكهما في جعل حق من حق الله لغيره فلما وجد هذا الاصل الجامع بنوعي الشرك صح الاستدلال بالايات الواردة في الاكبر على ابطال - [01:28:28](#)

الاصغر ثم قال الشارح وتقدم معنى هذه الآية عن ابن عباس وغيره في كلام شيخ الاسلام وغيره والله اعلم لم مما ذكر ملخصه في قوله وما يؤمن اكثرهم بالله في ربوبيته الا وهم مشركون به في الوهيته وسبق - [01:29:02](#)

في موضعه من الكتاب. ثم قال الشارح وفي هذه الاثار عن الصحابة ما يبين كمال علمهم بالتوحيد وما ينافيه او ينافي كما له والمراد كما له الواجب لانه المقصود عند الاطلاق - [01:29:26](#)

والكمال المستحب قدر زائد عنه والصحابة هم اعلم الناس بهذا وهذا. فهم اكمل الخلق علما بتوحيد الله وما فيه او ينافي كماله من الشرك بالله سبحانه وتعالى وللمصنف رحمه الله بيان اتم - [01:30:00](#)

ذكره في قرّة عيون الموحدين بالصفحة السابعة بعد المائتين وتاليتها فقال قوله رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون - [01:30:33](#)

فيه دليل على ان هذا شرك وان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون بالاية التي نزلت في الشرك الاكبر على الشرك الاصغر لدخوله في عموم الشرك المنهي عنه. في الايات والاحاديث عموما وخصوصا. بما قد عرفت انه ينافي كمال الاخلاص - [01:31:00](#)

اذا كان مثل هذا وقد خافه النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه كما تقدم في قوله اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر. فاذا كان يقع مثل هذا في تلك القرون المفضلة فكيف - [01:31:24](#)

يؤمن ان يقع ما هو اعظم منه لكن لغلبة الجهل به وقع منهم اعظم مما وقع من مشرك العرب وغيرهم في الجاهلية مما تقدم التنبيه عليه حتى ان كثيرا من العلماء في هذه القرون اشتد نكيرهم على من انكر الشرك الاكبر - [01:31:44](#)

قاروا هم والصحابة في طرفي نقيض. فالصحابة ينكرون القليل من الشرك. وهؤلاء ينكرون على من انكر الشرك الاكبر ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة. وكذلك كانت حال الامم مع الانبياء والرسل جميعهم - [01:32:05](#)

فيما بعثوا به من توحيد الله تعالى واخلاص العبادة له والنهي عن الشرك به. الى اخر ما ذكره في تمام شرحه هذا الباب في قرّة عيون الموحدين ومما يتم به البيان المتقدم لمعاني الكتاب مسألتان شريفتان - [01:32:24](#)

فالمسألة الاولى معرفة كيفية استفادة كوني المذكور في الباب من الشرك الاصغر معرفة كيفية استفادة كون المذكور في الباب من الشرك الاصغر ما الجواب منين استفدت هذي يوسف يلا ابي دليل عن ابي دليل - [01:32:56](#)

صالح يعني الحديث من تعلق تميمة فقد اشرك الشرك اكبر او اصغر اصغر طول الكلام نقرر الاصغر. لكن من اين استفيد وكلام الف ما هو بدليل ما هو بدليل كلامه - [01:33:55](#)

يا هذا الحسن لكن ما الدليل؟ هذا كلام مصنف عامة من شرح كتاب التوحيد يترك الدليل لا لجهله ولكن لتقرره في نفوسهم فاحتيج الى الاعلام به يعلم المرء ثبوت هذا الحق الصراح من تقدير الشرك انه اصغر لا اكبر. وهو الحديث الذي - [01:34:35](#)

ذكره المصنف رحمه الله من تعلق تميمة فقد اشرك. فان روايته التامة فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل اليه رهط فبايع تسعة وامسك عن واحد فقالوا يا رسول الله لا بعث تسعة وامسكت عن هذا فقال ان عليه - [01:35:09](#)

تميمة ان عليه تميمة ولو كان مشركا شركا اكبر لم ينفعه قطع التميمة ولو كان مشركا شركا اكبر لم ينفعه قطع التميمة لكنه كان مسلما وقع منه ذنب عظيم هو من الشرك الاصغر. وهو تعلقه - [01:35:34](#)

قيمة فمنعه هذا الذنب من ان يبايعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتركه. فلما تركه باياعه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشركا شركا اكبر لقال النبي صلى الله عليه وسلم انه - [01:36:01](#)

ايش مشرك ولما قال ان عليه تميمة فهو راغب في الاسلام مقبل عليه مبايع عليه الا انه بشيء من الشرك الاصغر واضحة واما المسألة الثانية فهو فهي بيان الصلة بين هذا الباب وتابعه - [01:36:20](#)

فهي بيان الصلة بين هذا الباب وتابعه فان المصنف قال باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء او رفعه. ثم معها بقوله باب باب ما جاء في الرقى والتائم - [01:36:49](#)

ما الصلة بينهما ها يوسف هاه ها كلها اسباب طيب ابو سعود ايش يعني وصلت هذا بهذا؟ انت قربت والصلة بينهما تقديم الخاص على العام والصلة بينهما تقديم الخاص على العام - [01:37:14](#)

فان لبس الحلقة والخير ونحوهما من اتخاذ التائم. فان لبس الحلقة والخيط ونحوهما من اتخاذ التائم فيكون مندرجا في قوله

باب ما جاء في الرقى والتمايم لكنه افرد بالذكر تخصيصا له عن بقية الافراد. لكنه افرد بالذكر تخصيصا - [01:38:22](#)

عن بقية الافراد وموجب التخصيص امران. وموجب التخصيص امران احدهما شيوع هذه التعاليم من الخيوط والحلق في الناس. شيوع هذه التعاليم من الحلق والخيوط في والاخر كونها من الشرك الاصغر كونها من الشرك - [01:38:55](#)

الاصغر بخلاف ما ذكر من التمايم في الباب الاني بخلاف ما ذكر من التمايم في الباب الاني فان منها ما هو محرم وليس شركا فان منها ما هو محرم وليس شركا - [01:39:43](#)

نعم الله اليكم باب ما جاء في الرقى وتم ان قال الشارح اي من النهي وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف في ذلك بيان هذه الجملة من جهتين - [01:40:11](#)

الجهة الاولى احاد مفرداتها والجهة الثانية نظم سياقها فاما الجهة الاولى وهي احاد مفرداتها فقله من النهي النهي هو الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للتك والخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للتك وقوله - [01:40:30](#)

السلف هم السابقون المتقدمون هم السابقون المتقدمون ويختص عرفا بالقرون الثلاثة المفضلة. ويختص عرفا بالقرون الثلاثة المفضلة الصحابة والتابعين وتابعيهم الصحابة والتابعين وتابعيهم واما الجهة الثانية وهي نظب سياقها فان الشارح رحمه الله شرع يبين معنى - [01:41:30](#)

التي عقدها المصنف وهي قوله باب ما جاء في الرقى والتمايم فقال في بيانها اي من النهي وتقدم بيان معناه ثم قال وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف في ذلك - [01:42:24](#)

اي من الدالة الدالة على النهي فالترجمة عنده جامعة بين الحكم ودليله فالترجمة عنده جامعة بين الحكم ودليله وخالفه صاحب تفسير العزيز الحميد وتبعه حمد بن عتيق في ابطال التنديد - [01:43:04](#)

فقال في بيان هذه الترجمة باب ما جاء في الرقى والتمايم اي حكمهما اي حكمهما انتهى كلامهما فالمقصود منها بيان الاحكام التي تعتري الرقى والتمايم فالمقصود منها بيان الاحكام التي تعتري الرقى والتمايم - [01:43:48](#)

وستعلم ان من الرقى ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع وان التمايم ممنوعة لكن منها ما هو شرك ومنها ما هو محرم. فاطلاق ارادة النهي عقبة بذكر افراد مأذون بها - [01:44:21](#)

من الرقى في هذا الباب فعبرة صاحب تفسير العزيز الحميد وابطال التنديد اتقن ثم ان الشارح رحمه الله تعالى تنبه الى كون النهي يجمع التحريم والكراهة فقيده قرة عيون الموحدين ما اطلقه هنا. فقال اي من النهي عما لا يجوز من ذلك - [01:44:50](#)

اي من النهي عما لا يجوز من ذلك وتبعه ابن قاسم العاصمي في حاشيته على التوحيد فيصير المراد بالنهي عنده هنا ما وقع موقع ايش تحريم فيكون المراد بالنهي عنده هنا ما وقع موقع التحريم - [01:45:43](#)

فبيان الشارح متعقب من جهتين. فبيان الشارح متعقب من جهتين. احداها اطلاق النهي الجامعي بالتحريم والكراهة اطلاق النهي الجامع للتحريم والكراهة مع كون المراد به هنا التحريم مع كون المراد به هنا التحريم - [01:46:17](#)

على ما في كتابه الاخر قرة عيون الموحدين والاخر ان الباب لا يختص بالملهييات. ان الباب لا يختص بالمنهييات ففيه شيء من المأذون به بل مما امر به شرعا من انواع الرقى الشرعية - [01:46:50](#)

وصفوة القول ان البيان الذي ذكره صاحب تفسير العزيز الحميد وابطال التنديد اتم اذ قال باب ما جاء في الرقى والتمايم اي حكمهما والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى في الصحيح عن ابي بشير الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - [01:47:25](#)

فارسل رسولنا ما بقين في رقبة بعير قرادة من وتر او قلادة الا قطعت. قال الشارح رحمه الله هذا الحديث في الصحيحين قوله عن ابي بكر بفتح اوله وكسر المعجمة قيل اسمه قيس بن عبيد قاله ابن سعدنة - [01:47:54](#)

وقال ابن عبدالبر لا يوقف له عن اسم صحيح وهو صحابي شهد الخندق ومات بعد الستين ويقال انه جاوز المئة قوله في بعض اسفاره قال الحافظ لم اقف على تعيينه قوله فارسل رسولنا هو زيد ابن حارثة وذلك الحارث ابن ابي اسامة - [01:48:12](#)

قاله الحافظ قول ولا يبقين من مثنى في التحتية والقاف المفتوحتين والقرادة مرفوع على انه فاعل والوتر. بفتحيتين واحد وامتار القوس وكان اهل الجاهلية اذا اخلون طلقاء الوتر ابدلوه بغير وقلدوا به الدواب - [01:48:32](#)
وقلدوا به الدواب اعتقادا منهم انه يدافع عن الدابة العين. قول او قلادة الا قطعت معناه ان الراوي شك هل قال شيخوخل الاطلالة من واسع قال القلادة واطلق ولم يقيد ويؤيد الاول ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراحتها الا في الوتر -

[01:48:52](#)

ولابي داوود ولا قلادة بغير شك قال البغوي في شرح السنة تأول مالك امره عليه السلام بقطع القلائد على انه من على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون تلك الاوتار والتمائم والقلائد - [01:49:14](#)
ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصمهم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا. قال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل لو تارني الا تصيبها لعينا - [01:49:30](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالته على من لهم بان الاوتار لا ترد شيئا وكذا قال ابن الجوزي وغيره. قال الحافظ ويؤيده حديث عقبة بن عمرو رفعه من تعلق تميمة فلا اتم الله له. رواه ابو داوود وهي ما علق من القلائل خشية العين ونحوها - [01:49:47](#)
وذلك انتهى بيان هذه الجملة من جهتين فالجهة الاولى احاد مفرداتها. والجهة الثانية نظم سياقها. فاما الجهة الاولى وهي احد مفرداتها فقوله قلادة اسم لما يعلق موضوعا في العنق اسم لما يعلق موضوعا في العنق - [01:50:07](#)
قوله وتر هو حبل القوس الذي يشد به السهم عند ارادة رميه هو حبل القوس الذي يشد به السهم عند ارادة رميه قوله المعجزة اي الغفل من النقض كما تقدم - [01:50:44](#)

قوله المعجزة هي المقرونة بالنقط كما تقدم وهي هنا الشين المقابلة للسين قوله قاله ابن سعد هو محمد ابن سعد المطلب صاحب الصدقات الكبرى واطلاق العزو اليه يراد به كتابه الطبقات - [01:51:22](#)
وهو كتاب عظيم النفع ذاخر بالاثار المروية عن الصحابة والتابعين وهو حقيق بافراد تلك الاثار وترتيبها على ابواب الدين فان فيه اثارا تروى عنهم لا توجد في الكتب المشهورة كمصنف ابن ابي شيبة او - [01:51:58](#)
عبد الرزاق او سنن البيهقي الكبرى فافراد تلك الاثار مطلب نافع في العلم قوله ابن عبدالبر هو يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المتوفى سنة ثلاث وستين بعد الرابع مئة واطلاق العزو اليه - [01:52:26](#)

له موردان واطلاق العزو اليه له موردان احدهما رواية الاحاديث رواية الاحاديث والآخر رواية الحديث من الصحابة رواية الحديث من الصحابة فان تعلق بالاول فالمراد كتاب التمهيد فان تعلق بالاول فالمراد كتاب التمهيد - [01:53:03](#)
فاذا ذكر حديث قيل بعده رواه ابن عبدالبر فالاصل انه في كتاب التمهيد والثاني متعلق بكتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب متعلق بكتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب فاذا ذكر عنه شيء في ترجمة صحابي فاعلم انه في كتاب الاستيعاب له كالمذكور ها هنا -

[01:53:45](#)

قوله الخندق هو الشق الكبير في الارض هو الشاق الكبير في الارض الذي يشق للتحرز من الاعداء. الذي يشق للتحرز من الاعداء فيحول بينهم وبين الوصول لمن كان وراءه وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب - [01:54:19](#)
قوله الحافظ تقدم في اصطلاح صاحب الكتاب تبعا لاصله انه اذا اطلق الحافظ فالمراد به من اه انه ابن حجر العسقلاني واسمه احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني قوله بالمتنا - [01:55:02](#)

اي بالمنقوطة اثنتين بالمنقوطة اثنتين وقوله التحتية اي من اسفل تمييزا عن المثناة الفوقانية وهي التاء تمييزا عن المثناة الفوقانية وهي التاء بلي. اي بلي فصار ضعيفا - [01:55:37](#)
قوله البغوي هو الحسين ابن مسعود البغوي المتوفى سنة ست عشرة بعد الخمس مئة قوله يشدون اي يربطون باحكام وقوة. يشدون اي يربطون باحكام وقوة قوله العوذ جمع عودة وهو وهي - [01:56:36](#)
ما يستعاذ به وقاية وحماية وهي ما يستعاذ به حماية ووقاية قوله تعصمهم اي تحفظهم قوله الافات جمع افة وهي العوض المفسد

للشيء وهي العرض المفسد للشيء ومن دقائق الالفادات اللغوية الفرق بينها وبين العيب - [01:57:30](#)

فان الافة ربما ذهبت بالشيء كله اذا اصابتة. فان الافة ربما ذهبت بالشيء كله اذا اصابتة اما العيب فانه يوجب نقصا ولا يستأصل اصلا

واما العيب فانه يوجب نقصا ولا يستأصل اصلا - [01:58:23](#)

اي لا يأتي عليه فيذهبه بالكلية وقوله قال ابو عبيد هو القاسم ابن تلام الهروي المتوفى سنة اربع وعشرين بعد المائتين ومن قواعد

اسماء الرواة ان سلاما فيها بالتشديد تواء - [01:58:49](#)

كلام والد الصحابي عبدالله ابن سلام رضي الله عنه. فانه مخفف وما عداه يكون مثقلا. وتنوزع في اسمي ابي الحافظ محمد ابن سلام

البيكندي تخفيفا وتثقيلا والصحيح انه من باب المثل كغيره فهو محمد ابن سلام البيكندي وهو من شيوخ البخاري - [01:59:23](#)

قوله قال ابن الجوزي هو ابو الفرج عبدالرحمن ابن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة اه ها عبد الله كيف تحفظها ذكرنا والله

لها علاقة باحد الحفاظ ووفاة احد الحفاظ - [02:00:03](#)

فيا خالد ابوه كيف سبع مئة وخمسة وتسعين وابن الجوزي خمس مئة سبعة وتسعين فابن الجوزي توفي ثلثاء سبع وتسعين بعد

الخمسمائة وابن رجب توفي سنة خمس وتسعين بعد السبع مئة - [02:00:35](#)

ابن الجوزي متقدم على ابن رجب بنحو قرنين وقوله رواه ابو داود تقدم ان اسمه سليمان ابن الاشعث الازدي السجستاني المتوفى

سنة ها تم يا الله المتوفى سنة خمس وسبعين بعد المائتين - [02:01:09](#)

ومما ينبه اليه طالب العلم ان من ابواب العلم التي ينبغي ان يكون لك فيها اصل وثيق معرفة اعلام الاسلام وهذا كان قويا في

المتقدمين. ثم ضعف الامر في المتأخرين - [02:01:50](#)

فصار الاعلام المشهورون في الاسلام لا تعرف اسماءهم ولا احوالهم ولا سن وفياتهم. بل غلب على كثير من الناس معرفة اعلام الكفار

حتى دب هذا في الناشئة الصغار وتدارك هذا الشر الذي فشى بالناس - [02:02:12](#)

والنقص الذي وجد في طلاب العلم يوجب توجيه الانظار الى اصول يستمسك بها في معرفة اعلام الاسلام فهذا الباب مفتقر الى متون

تحفظ فيه بحيث يعرف الم تعلم والناشئ في المسلمين - [02:02:39](#)

مثلا ما اسم ابي بكر الصديق واي سنة توفي فيها وقد وضعت بحمد الله مثنين نسأل الله ان يتممهما في هذا احدهما الاربعين في

اعلام المسلمين والآخر قدوة الاجيال من رؤوس الرجال. فهذا للمتنان مما يلزم طالب العلم ان يحفظهما - [02:03:10](#)

انه يقبح بطالب العلم ان لا يعرف الخلفاء الاربعة ولا الفقهاء السبعة وللقرء السبعة ولا اصحاب الكتب الستة مع من يضارعهم

ويضاهيهم في الامامة في العلم فلا تكن غافلا عن معرفة هذا وما يلقي اليك من هذه الافراد التي تسمعها في الدرس لا تجعلها كما

يتوهمه بعض طلاب - [02:03:39](#)

بالعلم من الثقافة التي يمكن ان يكتسبها المرء اذا احتاج اليها بالنظر في المصادر الكبرى. فاذا وافق بحث عنده ذكر ابي داود ذهب

الى كتاب من هذه الكتب ثم ترجم له. فلا يحفل - [02:04:10](#)

بمعرفة ابي داود ويكون ذلك منقصا من معرفته للعلم فان من العلم معرفة اهله اذا كان لا يعرف الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة

والقرء السبعة والفقهاء السبعة فقد قصر في معرفة رؤوس اهل العلم - [02:04:30](#)

من المسلمين واما الجهة الثانية وهي نظم سياقها فان المصنف رحمه الله تعالى شرع يبين معاني الدليل الاول من الادلة التي ذكرها

الدعوة في هذا الباب وهو المذكور في قوله في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

في بعض - [02:04:52](#)

لاسفاره الحديث وابتدأ بيانه بقوله هذا الحديث في الصحيحين اي مخرج عند البخاري ومسلم ثم قال قوله عن ابي بشير بفتح اوله

فهو بشير تمييزا له عن بشير بضم الباء - [02:05:29](#)

وهو بكسر المعجمة وهي الشين المنقوطة في مقابلة السين. قيل اسمه قيس بن عبيد. قاله ابن سعد والمشهور فيه ان اسمه هو كنيته.

ومن الناس من تغلب عليه الكنية فلا يعرف له - [02:05:54](#)

اثم فتكون الكنية هي اسمه الذي يتميز به ثم نقل عن ابن عبد البر انه لا يوقف له على اسم صحيح وانه صحابي شهد الخندق ومات بعد الستين ويقال انه - [02:06:14](#)

وجاوز المئة اي عمر حتى زاد عمره على مئة سنة. ثم قال قوله في بعض اسفاره قال يعني ابن حجر لم اقف على تعيينه اي على تمييز ذلك السفر من الاسفار النبوية - [02:06:30](#)

ثم قال قوله فارسل رسولا هو زيد ابن الحارثة. روى ذلك الحارث ابن ابي اسامة في مسنده قاله الحافظ وليس في كلام ابن حجر القطع بانه زيد ابن حارثة. لان رواية الحارثي وغيره فارسل مولاه زيدا - [02:06:53](#)

ان رواية الحارث وغيره فارسل مولاه زيدا وزيد ابن حارثة رضي الله عنه من موالى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لا يقتضي ذلك حصر من يذكر باسم زيد من موالى النبي صلى الله عليه وسلم فيه. فربما كان له مولى اخرا لم يعرف له - [02:07:20](#)

من اسمه الا الاسم الاول زيد فالاكمل في البيان ان يقال قوله فارسل رسولا وقعت تسميته بزيد وذكر انه مولى للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحارث ابن ابي اسامة والبيهقي في الاداب - [02:07:49](#)

الكبرى ويحتمل ان يكون زيد ابن حارثة او غيره. ويحتمل ان يكون زيد ابن حارثة او غيره ثم قال الشارح قوله الا يبقين بالمشاة التحتية اي المنقوطة باثنتين من تحت تمييزا عن التاء - [02:08:14](#)

والقافي المفتوحة وزاد في تيسير العزيز الحميد بعده وفي رواية لا تبقيين بحذف ان وفي رواية لا تبقيين بحذف ان والمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ايضا. والمثناة الفوقية والقاف المفتوحة هاتين ايضا - [02:08:34](#)

انتهى ثم قال الشارح وقلادة مرفوع على انه فاعل. والوتر بفتحيتين واحد اوتار القوس. وتقدم انه حبل قوس الذي يشد به السهم عند ارادة رميه. ثم قال وكان اهل الجاهلية اي - [02:09:09](#)

مشارك العرب اذا اخلق الوتر اي بلي وذهبت جدته وقوته ابدلوه بغيره. اي جعلوا جديدا محل القديم اقواسهم التي يرمون بها وقلدوا به الدواب اعتقادا منهم انه يدفع عن الدابة العين. اي عمدوا الى الوتر الذي قد بلي وذهب - [02:09:30](#)

الجدة فجعلوه معلقا في اعناق الدواب ابتغاء دفع العين عنها. فهم يفعلون ما يفعلون لدفع العين ثم قال الشارح قوله او قلادة الا قطعت معناه ان الراوي شك هل قال شيخوه قلادة من وتر او قال - [02:10:00](#)

قلادة واطلق ولم يقيد ويؤيد الاول ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراحتها الا في الوتر. اي ما سمعت بكونها ممنوعا منها الا في الوتر. فان الكراهة في عرف السلف يراد بها - [02:10:26](#)

التحريم ذكره ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم في اعلام الموقعين وحفيده بالتلمذة ابو الفرج ابن رجب في جامع العلوم والحكم ثم قال ولابي داود ولا قلادة بغير شك - [02:10:53](#)

فرواية ابي داود قلادة من وتر ولا قلادة. فرواية ابي داود قلادة من وتر ولا قال الشارح في قررة عيون الموحدين فعلى هذه الرواية تكون او بمعنى الواو. فعلى هذه الرواية تكون او بمعنى - [02:11:15](#)

الواو انتهى كلامه وقطع العلامة سليمان ابن عبد الله بان الاصح الرواية المقيدة وقطع العلامة سليمان ابن عبد الله بان الاصح رواية مقيدة يعني قوله قلادة من كر ورجحه من وجهين - [02:11:42](#)

ورجحه من وجهين احدهما انها الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم انها الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم. ومن وجوه الترجيح تقديم الاصح ومن وجوه التوضيح تقديم الاصح والآخر انه ورد الاذن بالتقليد - [02:12:13](#)

انه ورد الاذن بالتقليد في الحديث النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار. ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار رواه ابو داود باسناد حسن ومعنى ارتبطوا اجعلوها مربوطة - [02:12:43](#)

عندكم وامرهم بتقليدها ونهاهم عن تقليدها الاوتار الاعتقاد العربي فيها. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث هديه الى الحرم جعل فيها القلائد فاشعر هديه صلى الله عليه وسلم وقلدها - [02:13:14](#)

ثم نقل الشارح رحمه الله تعالى عن البغوي انه قال في شرح السنة اول ما لك امره عليه السلام بقطع القلائد على ان من اجل العين

وذلك انهم كانوا يشدون تلك الاوتار والتمايم والقلائد ويعلقون عليها العوذاء اي ما يستعيذون به يظنون انها - [02:13:39](#) اعصمهم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا. فممنشأ النهي عن تعليق قلادة الوتر ما كانت تعتقده العرب من انها تدفع العين - [02:14:01](#)

فان وقع التقليد بغيرها للزينة ونحوها كان ذلك جائزا ويلحق بتقليد الوتر ما كان في معناه ومنه ما ذكره شيخ شيوخنا سليمان بن حمدان في الدر النضيد من وضع رأس حمار الميت من وضع - [02:14:20](#)

رأس حمار ميت على باب بستانه او شجرة صبار وهي ذات الشوك او نعل قديمة على باب بيته لدفع العين. ومنه ايضا وضع بعض النساء رسم صليب على جبهة ولدها فهي تضع الصليب - [02:14:44](#)

ليحول بين ولدها واصابته بالعين. قال ابن حمدان رحمه الله بعد ذكر ما تقدم وهذا كله من الشرك الاصغر الاعتقادي المحرم ولا يرد من قدر الله شيئا ثم اتبعه المصنف بالنقل عن ابي عبيد - [02:15:11](#)

وتصديق ذلك بموافقة ابن الجوزي له مما يواطى ما سبق ذكره من ان العرب كانت تعلقها ابتغاء دفع العين ثم نقل على ابن حجر انه قال ويؤيدها حديث عقبة ابن عامر رفعه من تعلق تميمة فلا اتم الله له. رواه ابو داود - [02:15:38](#)

وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك انتهى كلامه. والحديث المذكور تقدم في الباب السابق الا ان عزوه الى سنن ابي داود وهم فان الحديث عند احمد وغيره وليس هو في شيء من الكتب الستة - [02:16:01](#)

وهو يفيد تحريم تعليق الاوتار على الدواب لدفع العين لانه من جنس التمايم فمن انواع التمايم التي يستعملها من يستعملها من الناس تعليق الاوتار في اعناق الدواب ابتغاء دفع العين عنها فهي تميمة - [02:16:24](#)

شركية لا يجوز وضعها وهي من جنس الشرك الاصغر على ما تقدم بيانه في الباب السابق ويجري مجراه ما جعل لاجل القصد المذكور. فما علق لاجل دفع العين. ولو كان غير وتر فهو - [02:16:55](#)

محرم ومن الشرك الاصغر. فان خلا من هذا القصد في ابتغاء دفع الظر او جلب النفع كان جائزا كأن يضعه المرء لزينة ونحوها وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - [02:17:17](#)

ونستكمل بقيته بعد صلاة المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين معين - [02:17:39](#)